لانه اذا وجب الاثم والمال كان ذلك اكمل واتم
في المنع من الذي وجب فيه الاثم دون المال
وكانت العصمة المقومة وصفا زائدا على العصمة
التي هي المؤثمة فيتعلق بما يتعلق به الاصل وهو
العصمة المؤثمة والعصمة المؤثمة تتعلق بالاسلام
فالعصمة المقومة كذلك فتجب الدية والكفارة
في قتل الحربي الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر
الينا ولنا قوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وكان ابو حنيفة
يأول هذه الاية بالذين اسلموا في دار الحرب ولم يهاجروا
وهو المنقول عن بعض ائمة التفسير ايضا ووجه
الاستدلال بالاية ان الله تعالى ميز بين المؤمن
وبين الذي هو من قوم عدو لنا في حق الحكم
المختص بالقتل فجعل الحكم في الاول الدية والكفارة
بقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله وفي الثاني الكفارة دون الدية وذلك
من وجهين احدهما انه ذكر بحرف الفاء انه الجزاء
والجزاء اسم لما يكون كافيا فاذا كان كافيا كان هو
الموجب لا غير والثاني ان كل المذكور حيث
لم يذكر غيره وذلك يقتضي انتفاء غيره لانه قصد
الشارع في مسئلة اخراج العبد عن عهدة الحكم المتعلق
بالحادثة ولا يتحقق ذلك الا ببيان كل الحكم بلا اخلال
فلو كان غيره من تتمة هذا الحكم لذكره في موضع
البيان وقوله ولان العصمة المؤثمة بالآدمية
دليل معقول على عدم العصمة المقومة الموجبة

للدية

٣٠٥

قيمته واذا كانت من ذوات القيم كان بمنزلة العروض
فتتمكن الجهالة كما في العروض واذا لم يصح الشركة
فحكم الخلط قد بيناه في كتاب القضاء
الصغير واما في هذا الكتاب فقد بينته في كتاب
الوديعة والدليل على ان مراده قضاء الجامع
الصغير قوله قد بيناه بلفظ الماضي ولو كان
مراده كتاب القضاء من هذا الكتاب لقال
سنبينه والذي بينه هاهنا في كتاب الوديعة
ان الحنطة اذا كانت وديعة عند رجل
فخلطها الرجل بشعير نفسه ينقطع حق المالك
الى الضمان قال واذا ارادا الشركة لما كان
جواز عقد الشركة مختصا في الدراهم والدنانير
والفلوس النافقة وفي ذلك تضييق على
الناس ذكر الحيلة في تجويز العقد بالعروض
توسعة على الناس فقال واذا ارادا الشركة
بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف
مال الآخر ثم عقد الشركة لانه اذا باع كل واحد
منهما نصف ماله بنصف مال الآخر صار نصف
مال كل واحد منهما مضمونا على الآخر بالثمن
فكان الربح الحاصل ربح مال مضمون فيكون
العقد صحيحا قال المصنف وهذه شركة ملك لما
بينا ان العروض لا يصلح راس مال الشركة
واستشكل الشارحون بانه لو كان المراد بالشركة
شركة الملك لم يحتج الى قوله ثم عقد الشركة ثم
وبيان العروض لا يصلح راس مال الشركة اذا لم يبع

Copyright King Saud University